الذمة الا بالاخذ عمن هو مظنون الاجتهاد مطلقا لقيام الاجماع على ثبوت الاشتغال
الاشتغال اليقين الا بالاخذ منه وهو من يعتقد النيابة على ذلك فعليه الاثبات لانه
محل النزاع فبلوغ المستفتي اعتبار ما ذا عليه من كلا الوجهين ضعيف اما انه
عليه فلانه النزاع في اثبات الطريق المعتبر الى معرفة المجتهد واما الاجماع
على جواز الرجوع الى من اتصف بالاجتهاد الواقعي واما عدم جواز الرجوع الى
من لم يتصف بذلك على ما يحصل الى المسائل بما التزمه من اشتغال الذمة
بتحصيل ما نادى على الظن بالاجتهاد للانتقاض بما التزمه مما علم اشتغال
الذمة بما فيها من الاحكام والرجوع الى المجتهد الواقعي واما الثاني فلان لزوم
المجتهد في المقام بل في الغالب امكان معرفة المجتهد بالعلم في القطعية
فمن يعتقد بتلك الطريق بالكلية بالنسبة الى جميع مجتهدي العصر بعيدة
على تقدير ثبوته لا تفاسخهم عن التزام جواز العمل بالظن مع تقديم الرجوع
الى المتوهم المستند المعلوم اجتهاده واما مع امكانه فوجهان ولعل اظهرهما
العدم وحيث يعول على الظن فلا بد من تقديم الاقوى فالاقوى
مع تقدم الملتقين ويتنبه الشافعي فذهب بعض اصحابنا الى الاكتفاء
المشهور بالاجتهاد مع عدالة الذي يصلح مستند الدعوى منهما انه لا اجتهاد
من الملكات النفسانية الخفية التي صاحبها بها من غيره فيتبع التعويل
في ثبوتها على دعواه كما يعول عليه في نظائره كاحتلام الصبي وحيض
المرأة وطهرها وامثال ذلك وجوابه المنع من كونه من الامور النفسية اما
بالنسبة الى العارف فظاهر لتمكنه من الاستكشاف بالمباشرة واما بالنسبة الى
غيره فلتمكنه من الرجوع الى العارفين ولو سلم فحكم الكبرى ممنوعة لثبوت
حكمها في الامثلة المذكورة لا يقتضي الاطراد وفيما اشرنا اليه كفاية فانما

٢١

الاخذ بطريق الرواية والفتوى وعلم اشتراط في قبول العلم الى بلوغه درجة
الاجتهاد فان المراد بالتفقه انما هو تعلم المسائل الشرعية لا تحصيل ملكة استنباط
الفروع من الاصول كما هو مصطلح عليه بين القوم لا يتوقف على قطعا
نعم لو علم بلوغهم درجة الاجتهاد فلم يطن بمفهوم خبر لم يقبل الحكم الا
وجوابه ان التفقه عبارة عن تحصيل الفقه وهو اما بطريق التقليد او
الاجتهاد ولا اولها خارج عن محل النزاع اذ ليس الكلام في فتاوى المقلد و
الثاني يتوقف على ثبوته وجواز التعويل فيه على مجرد دعوى ثبوت ذلك
مما لا يستفاد من الاية واما نقل الاخبار وضبطها فلا يسمى تفقها الا في
من يجوز له العمل بها وهو المجتهد اذ ليس لغيره العمل بغير العلم هنا
والقطع بيقين وتقليل وصار اية اهل الذكر وعجز لكلامنا انهم امروا من
بالسؤال عن اهل الذكر ولم يشترط فيه شيئا حتى ما في صدره بالعلم بل
بقي فيما بقي صورة ما الحق الاجتهاد وعلم بقطع فيما عداه واصح المقالة
اما لم يظن بالعلم قصده وجوابه بعد التسليم بتوكل الاية لمحل البحث انها انما تدل
على الرجوع الى اهل الذكر فعلا بد من ثبوت كون المسؤول منهم من جملة الرجوع
السهو المفتقر الى ثبوت كونه من اهل الذكر فاذا ثبت كونه مجتهدا فاذا توقف
كونه مجتهدا على ثبوت كونه من اهل الذكر لزم الدور وصار اية النبأ
ما تمسك باطلاقها على قبول نبأ العدل فيما اخبر عن اجتهاد نفسه مقلدا
المنع من دلالته على الاية ملحق بخبر الواحد فلا نطيل باعادته
اذا قلد المقلد من ثبت عنده جواز تقليده ثم مات جاز الرجوع الى الحي وهل له
بان له الرجوع السيد كان من من هنا جواز الرجوع السيد فيه قولان
الافضل جواز الرجوع الى المفضول مع التمكن من الرجوع الى الافضل جابلة

Copyright © King Saud University